بحمد الله تعالى عليه في شي فعلم ان الحق تعالى لا يباسط
عبدا في الآخرة وتعتذر عنه الان لا يرتاد باسم تعالى لي
في خلال التكليف وهذه عادة من باب المعرفة فتأمل
فيه تحظ بها علما ولنرجع الى اصل المسألة فنقول ومما
يؤيد الشافعي واحمد في احد قوليهما يقطع يد من سرق
من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا اما ورد في الحديث
من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله
اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روا بيتيه
انه اذا سرق ثالث مرة لا يقطع لم يبق لا رجلا اخرى لان
اليد والرجل اكثرها تقطع في السرقة فلا يحبس مع قول
مالك والشافعي انه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي
الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه
القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة راعى حرمة المال
وبعضهم راعى حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة
اتفقوا على انه اذا سرق قطعت رجله اليسرى فالخلاف انما
هو في الثالثة والرابعة والله اعلم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقرار مرة مع قول
ابي حنيفة واحمد وابي يوسف لا يثبت الا باقرار مرتين
فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اعادته
احدا نفسه على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما
يكون عند خوف الريبة فحمل الاول على اهل الدين والورع
الذين يحبون تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت وحمل الثاني
على من كان بالضد من ذلك احتياطا للدرء للامام اذا الاقدام م

علي

على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله تعالى فلا ينبغي ان
يقدم الا ببينة الاخالفها ف لذلك وذا ان قاتل نفسه
في النار لتجرئه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم
ومن هنا قال كان التثبت في الاقرار بتكريره مرتين
عند هذين الامامين واحتاط كل من الائمة وجزاه والله
اعلم ومن ذلك قول الائمة الا الامام ابي حنيفة لا يجتمع
على السارق وجوب الغرم مع القطع وان تلف المسروق
فانا اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع
والمسروق لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق
موسرا وجب عليه القطع والغرم وان كان معسرا لم
يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي واحمد يجتمع القطع
والغرم على السارق فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان يكون الرادع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء
ووجه الثاني التغليظ على السارق بوجوب الغرم
ان كان موسرا بخلاف المعسر يخفف عنه لان له ذا اجتمع عليه
لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ
عليه ليقتنع لسوء فعله وسارخه نفسه والغفلة عن شهود
الحق تعالى في الدنيا عن العقاب في الاخرة وقد كان
الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال د
من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك
فسئل عن ذلك فقال لو كنا نؤمن بيوم الحساب ايمانا كاملا
ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر ولو سرق من بيت خاص لاحدهما او من بيت يسكنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1